

القرار ١٧٢٢ (الدورة ١٦)

مسألة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق ان استمرار سباق التسلح يشكل عبئا ثقيلا على عاتق الانسانية
ويحفل بالاخطار على قضية السلم العالمي ،

وان تدرك مسؤولياتها عن نزع السلاح المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
والذي ناشدت فيه الحكومات بذل كل الجهود لايجاد حل ايجابي بناء لمشكلة نزع السلاح العام
الكامل ، واعربت عن املها في وضع التدابير التفصيلية المؤدية الى هدف نزع السلاح العام
الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة ، وفي الاتفاق عليها في اسرع وقت ممكن ،

وان تبدي اهتمامها الشديد بتحقيق اهداف ذلك القرار في اسرع وقت ممكن ،

اولا

اذ تحيل علما مع الارتياح بالتقرير المقدم الى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اثر تبادل لهما الرأي في المسائل المتعلقة بنزع
السلاح وباستئناف المفاوضات في هيئة ملائمة (١) ،

١- ترحب بالبيان المشترك ، الصادر عن حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ،
والوارد في ذلك التقرير ؛

٢- وتوصي باتخاذ هذه المبادئ أساسا لمفاوضات نزع السلاح العام الكامل ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٨٧٦ .

ثانيا

وان ترى ضرورة القيام ، في أسرع وقت ممكن باستئناف مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تدرك ان لكافة الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ،

١- تؤيد الاتفاق الذي تمّ حول تكوين لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤلفة عضويتها من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛

٢- وتوصي اللجنة بمباشرة المفاوضات ، باعتبارها مسألة في غاية الاستعجال ، للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على اساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها ، ومع المراعاة الخاصة للفقرة ٨ من هذه المبادئ ؛

٣- وتطالب الى اللجنة موافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك الاتفاق ، فور التوصل اليه ، وموافاة لجنة نزع السلاح بأية حال ، في موعد لا يتجاوز حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بتقرير عن التقدم المحرز ؛

٤- وتطالب الى الامين العام تزويد اللجنة بالمساعدة والخدمات اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٤ (الدورة ١٦)

المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠